

عند الطلاق هل يدفع المؤخر بمثله؟ أم بقوته الشرائية/السبت)01-

6-3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي تقول السائلة اذا انفصل الزوجان السؤال ده مهم نفهمه كويس اذا انفصل الزوجان هل يدفع الزوج لزوجه المؤخر بقيمه او بقوته الشرائية فعامل لها مليون ليرة سورية مسلا - [00:00:00](#)

الآن حدس الانفصال مطلوب منه كمؤخر يدفع المليون ليرة ايا كانت قيمتها ولا ننظر الى القيمة الشرائية كيف كانت وكيف ونعمل نوع من انواع بين الماضي والحاضر ايضا في ملحق للسؤال بتقول - [00:00:27](#) وهل يرد بقوته الشرائية؟ ان كانت الزوجة اخذت بعض حقوق الزوج وهزوء السؤال ذو اتجاهين لها او عليها. ان كانت قد اخذت بعض حقوق الزوج على غير وجه حق بسبب وجود ما يعرف بالقائمة - [00:00:49](#)

طب ناخد السؤال الجزء الاول والجزء الثاني الجزء الاول دايما نقرر الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها الف دولار الف دولار مليون ليرة مليون ليرة ميت الف جنيه مائة الف جنيه. ان ترد بامثالها لا بقيمها. هذا هو الاصل - [00:01:10](#)

الصلة لكن اذا حدث انهيار كارثي للعملة فاصبح هذا المؤخر بقيمه الاسمية التي تم التوافق عليها لا يساوي شيئا ولا ضربت مثل فعلا قبل نصف قرن المؤخر الذي كان يساوي شيئا في زمنها. كان يعتبر رأس مال - [00:01:32](#)

يعني من جعل لها مؤخر مائة جنيه مصرى مسلا هذا المبلغ كان يشتري جاموسه والجاموسة بعد ايه رأس مال عند الفلاحين او واشتري قطعة ارض اسد هكذا كانت القيمة في ذلك الزمن. اليوم ده تمن سندوتشين او او ثلاثة بالكتير يعني - [00:02:00](#)

اذا جابوا وجبة فطار واحد او اتنين يبقى يعني ما شاء الله يبقى يكون سعيدا جدا يعني. ففعلا هذه نقلة كبيرة جدا جدا بين الماضي والحاضر. لمجمع فقهاء الشريعة قرار في هذا يقول الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها ده اول - [00:02:20](#) القيمة قلنا في صدر جوابنا هذا ولا اعتبار لفلاء النقد او رخصه فلا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار لكن بدأ يفصل فيقول بامثالها قال التمثال الحقيقي لا يتحقق بمجرد الشكل والصورة وانما - [00:02:43](#)

الواقع والجوهر فحقيقة النقود ليست الورقة التي تمثلها. وانما القوة الشرائية التي تتضمنها. فإذا الغيت هذه العملة مسلا أصبحت هذه الورقة كاوراق التواليد مثلا يعني لو معك عملة تم الغاءها. ومعك ورقة بالف اذا الغيت الغي التعامل بها أصبحت كاورقة - [00:03:06](#) اتولدت او الكلينكس او اي ورق اخر لا قيمة له ثم اضاف يعني المجمع فقال اذا الغيت العملة لو حدس العملة الغيت في اعقاب الحروب او ازمات او نحو نحوها يسار الى القيمة بلا نزاع - [00:03:34](#)

اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا فالقول بالقيمة متوجه. يعني يعني فلان مقبول ومعقول وله مستند فقهي. دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوارح او اعتبارا بنزيرية الزروف الطارئة - [00:03:53](#)

لو انا دخلت في تعاقد مع مؤسسة وحدس جام ضخم جدا انهيار في العملة التي تم التعاقد على اساسها وانا ملتزم بتوريدات لمدة خمس سنين قدام لو كملت هبيع الماضي والحاضر والمستقبل والبيت والحيط والدنيا كلها ولن استطيع ان - [00:04:13](#) بالتزاماتي سمي نظرية الزروف الطارئة معيار النقص معيار فاحش ويثار عند التنازع الى التحرير او القضاء. فيه مشكلة موجودة عايزه حل. اما ان يتافق عليها طرفان صلحا او يسار الى التحكيم او القضاء - [00:04:33](#)

لكن لا يكتفى بمجرد القيمة الاسمية لمبلغ لم يعد يساوي شيئا. وقد استحالات الزروف وتغيرت الاوضاع. لكن الجزء تاني من السؤال

يبيقول اذا هي اخذت حاجة ترجعها ازاي وباي قيمة نزرا لما يسمى بالقيمة. انا ساقف وقفه - [00:04:51](#)
القيمة قصدي القائي ما دي عبارة عن مستند ثبت فيه منقولات بيت الزوجية ويوقع عليه الزور ان هذه المنقولات امانة عنده. لأنهم يعتبرونها جزءا من المهر. اذا حدس انفصال او طلاق بين الزوجين لما تسبب البيت تاخد معها المنقولات دي عشان تفرشها في -

[00:05:11](#)

بيت تاني جديد لما تنتقل الى بيت بعد الطلاق. اذا جرى العرف بهذا والزوج وقع وهو يعلم ان هذه منقولات جزء من المهر وقع عليه
برضاه يبقى هذا اصبح عنده امانة ودين وعهدة - [00:05:34](#)

عليه ان يرده الى زوجته ان حدثت فرقه بينهما او اذا مات عنها وطبعا هتطلع من بيت ليبيت اصبح ملك فرص تاخد المنقولات دي ما
تدخلش ضمن التركة. لا تدخل ضمن الایه ؟ التركة - [00:05:54](#)

فانا لا ادري ماذا عم تسأل تقول ان اخذت شيئا باعتباره آآ حق للزوج لا هي القائمة وفق الاعراف هي حق للزوجة ما دام قد وقع عليها
الزوج باعتبارها جزءا من المهر تستحقه - [00:06:12](#)

- [00:06:32](#)

بمثله والقيمي بقيمته بارك الله فيك - [00:07:01](#)